

❖ أولاً: الاشتراطات العامة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية في الامارة:

- عدم مزاولة أي نشاط بدون ترخيص أو تصريح من قبل الدائرة.
- عدم استغلال موقع المنشأة لغرض السكن أو أي أغراض أخرى غير النشاط المصرح به.
- عدم إجراء أي تعديل أو تغيير في بيانات الترخيص إلا بعد الرجوع للدائرة.
- يتطلب إجراء تغيير موقع المنشأة موافقة مسبقة من الدائرة.
- لا يسمح بوجود أبواب أو غرف سرية بالمنشأة.
- وضع لوحة على واجهة المحل تبين أوقات العمل.
- ضرورة وجود غرف للقياس (رجالي / نسائي) في محال الملابس والخياطة.
- عدم تكديس البضاعة في المحل.
- عدم عرض البضاعة خارج المحل.
- عدم تثبيت كاميرات مراقبة في الصالونات النسائية ومحال الخياطة النسائية او الأماكن الخاصة وضرورة وضع شعار (المكان مراقب بالكاميرات) وذلك للأنشطة المصرح لها فقط.
- يمنع التدخين في المحل.
- عدم وضع أي ملصقات إعلانية على واجهة المحل إلا بعد الحصول على تصريح بذلك ولا يسمح ان تتعدى مساحة الإعلان 50% من مساحة الواجهة.
- عدم وضع مكائن تعمل بالعملة بجميع أنواعها إلا بعد الحصول على تصريح بذلك.
- عدم بيع السجائر لمن هم دون السن القانوني 18 سنة.
- يمنع منعاً باتاً بيع أو تخزين الألعاب النارية.
- لا يسمح لمحللات بيع الأعشاب الشعبية بإعطاء وصفات طبية أو علاجية أو دوائية أو عشبية.
- مراجعة الدائرة في حال وجود مستودع للمحل لأخذ التصريح اللازم.
- عدم بيع او تنزيل اية برامج غير اصلية على الأجهزة.
- عدم بيع او تنزيل برامج لفتح المواقع المحظورة.
- عدم الترويج للمنتجات والخدمات من خلال الاتصال الهاتفي نهائياً.
- وجوب اصدار التصريح اللازم لأي حملة ترويجية او دعائية للمنتجات والخدمات والمنشآت من خلال جميع وسائل التواصل الاجتماعي.
- عدم الترويج عن المحل عن طريق الكتيبات او الملصقات الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.
- يحظر توزيع بطاقات الدعاية والملصقات الاعلانية والترويج لها في المناطق السكنية والمرافق العامة والخاصة وعلى السيارات.
- عدم تضليل واجهات محلات الطوابق الارضية، وبستثنى من ذلك العيادات الطبية والصالونات النسائية.
- وضع صورة من الرخصة او التصريح في مكان بارز بالمحل.
- يتطلب القيام بتصريح التنزيلات والحملات الترويجية والتصاريح الاعلانية موافقة مسبقة من الدائرة.
- الالتزام بكتابة الأسعار على السلع والبضائع.

- للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة الشراء.
- يتوجب على صاحب المحل ابراز سياسة الاسترجاع والاستبدال في مكان بارز.
- عدم القيام بالترويج أو البيع أو العرض لأية بضائع مقلدة أو مغشوشة أو مجهولة المصدر.
- أهمية الالتزام بالاتفاق المبرم بين المتعاقدين.
- ضرورة الالتزام بالقوانين المنظمة لحقوق المستهلك.
- عدم فرض رسوم إضافية مقابل استخدام بطاقات الائتمان.
- عدم مزاوله النشاط بعد الساعة 12:00 صباحاً إلا بعد الحصول على تصريح بذلك.
- الالتزام بكتابة تاريخ الإنتاج والانتهاه على السلع.
- في حال وجود ضمان على قطع الغيار او الأجهزة الكهربائية أو اية منتجات أخرى تخضع للضمان يجب إعلام المشتري خطياً بما يغطيه الضمان ومدة الضمان والاسباب المؤدية لإلغاء الضمان.
- يتوجب على المنشأة اخذ تصريح للتصفية.
- ضرورة توخي الحذر في حالات التعامل في الشراء من قبل مركبات لا تحمل اسماء تجارية أو لا تصدر فواتير بالبيع وضرورة معرفة مصدر البضائع التي يتم عرضها أو بيعها.
- يجب عرض اسعار الخدمة واعلام المستهلك بها قبل تقديم الخدمة.
- عدم تركيب أي منتجات تحمل علامات تجارية مقلدة.
- أن يتم تسليم العميل ورقة تثبت أن ورشة الإصلاح قامت باستلام المركبة من العميل مع بيان رسم توضيحي للخدوش أو الكدمات السابقة على السيارة.
- أن تكون الورشة مسؤولة عن العهدة (المركبات بأنواعها) أثناء عملية الإصلاح حتى قيام العميل باستلام المركبة.